قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جانفي 1998 يتعلق بتحديد معلوم التسجيل للإمتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية التي تخوّل الإلتحاق بمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة ممرّض الصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 59 لسنة 1978، المؤرخ في 28 ديسمبر والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1979وخاصة الفصل (34) منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990، المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991 وخاصة الفصل (94) منه،

وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 1980 المؤرخ في 31 أكتوبر 1980 والمتعلق بتنظيم المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية كما تم تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 18 لسنة 1997 المؤرخ في 6 جانفي 1997،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بالتكوين المستمر بموظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 1998 والمتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للإرتقاء الى رتبة ممرض الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يحدد معلوم التسجيل لدورة الإمتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية التي تخوّل الإلتحاق بمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة ممرض الصحة العمومية بالمركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية بأربعة (4) دنانير لكل وحدة قيمية تحضيرية.

الفصل 2 ـ مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 1998.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 جانفي 1998.

سمّيت السيدة نزيهة الشيخ، عضوا ممثلا لوزارة الشؤون الإجتماعية بمجلس إدارة مركز التوليد وطب الرضيع بتونس، عوضا عن السيد عبد الحميد عباس.

وزارة التعليم العالي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 27 جانفي 1998، يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2341 لسنة 1994 المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 المتعلق بتسمية السيد الدالي الجازي وزيرا للتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1997 المؤرخ في 2 ديسمبر 1997 المتعلق بتسمية السيد خالد النصراوي، المهندس المعماري الأول، بصفة مهندس معماري رئيس،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 22 أكتوبر 1997 المتعلق بتكليف السيد خالد النصراوي، المهندس المعماري الأول، بمهام مدير البناءات والتجهيز بالنيابة بوزارة التعليم العالي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد خالد النصراوي، المهندس المعماري الرئيس، المكلف بمهام مدير البناءات والتجهيز بالنيابة ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته بإستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار إبتداء من 22 أكتوبر 1997 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جانفي 1998.

وزير التعليم العالي

الدالي الجازي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية

بمقتضى أمر عدد 267 لسنة 1998 مؤرخ في 24 جانفي 1998.

كلّف السيد حسين جامي، المهندس الأول، بوظائف رئيس مصلحة الجسور والطرقات بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بسليانة.

وزارة المواصلات

أمر عدد 268 لسنة 1998 مؤرخ في 2 فيفري 1998 يتعلق بضبط شروط وإجراءات منح وسحب ترخيص تعاطي أنشطة في مجال الدراسات والمقاولة في الإتصالات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية لإلتقاط البرامج التلفزية بواسطة الأقمار الصناعية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 2001 لسنة 1988 المؤرخ في 12 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط إجراءات تسليم الترخيص والشروط التي تتم بمقتضاها إقامة واستغلال المحطات الأرضية الفردية أو الجماعية لإلتقاط الإشارات التلفزية بواسطة الأقمار الصناعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2082 لسنة 1995 المؤرخ في 23 أكتوبر 1995،

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والمتعلق بتنظيم وزارة المواصلات.

وعلى رأي وزيري الداخلية والتجهيز والإسكان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يشترط على كل مؤسسة سواء كانت ذاتا مادية أو معنوية ترغب في تعاطي أنشطة في مجال الدراسات أو المقاولة في الإتصالات أن تتحصل على الترخيص المسبق من السلط المختصة المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر.

يقصد بالمقاولة في الإتصالات في مفهوم هذا الأمر تعاطي نشاط تركيز وصيانة الأجهزة الطرفية أو إنجاز شبكات الإتصالات.

ويقصد بالدراسات في الإتصالات الخدمات المتعلقة بتصميم مشاريع الإتصالات وإعداد كيفية إنجازها أو القيام بالإختبارات المتعلقة بها.

الفصل 2 ـ تصنف هذه الأنشطة حسب الإختصاصات باعتبار الإمكانات البشرية والمادية والمالية الى ثلاثة أصناف تضبط بقرار من الوزير المكلف بالإتصالات.

الفصل 3 ـ يمكن لكل مؤسسة أن تطلب الترخيص في إختصاص أو أكثر ولا يمكن للمؤسسة أن تتعاطى إلا الإختصاصات في الأنشطة المرخص لها فيها.

غير أنه لا يمكن الجمع بين النشاط المتعلق بالدراسات والنشاط المتعلق بالمقاولة في الإتصالات.

الفصل 4 ـ يجب أن تتوفر في كل مؤسسة ترغب في الحصول على ترخيص الشروط التالية :

ـ أن تكون تونسية الجنسية إن كانت ذاتا مادية.

ـ أن تكون خاضعة للقانون التونسي إن كانت ذاتا معنوية.

الفصل 5 ـ لا يعفي منح الترخيص على معنى هذا الأمر من الحصول على مصادقة وزير التجهيز والإسكان في إنجاز الصفقات العمومية المتعلقة بأشغال مد القنوات الخاصة بشبكات الإتصالات وفق التراتيب الجاري بها العمل.

الباب الثاني

صيغ الترخيص

الفصل 6 ـ تمنح التراخيص من قبل الوزير المكلف بالإتصالات للمؤسسات المصنفة في الصنفين الثاني والثالث التي يقع تحديدها بمقتضى القرار المشار إليه بالفصل الثاني من هذا الأمر وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للترخيص المشار إليها بالفصل 11 من هذا الأمر.

وتمنح التراخيص من قبل والي الجهة التابع لها مقر المؤسسة المصنفة في الصنف الأول بمقتضى القرار الآنف الذكر وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية للترخيص المشار إليها بالفصل 12 من هذا الأمر.

الفصل 7 ـ يجب على المترشح للحصول على ترخيص تدعيم مطلبه بكل الوثائق المثبتة للإمكانات البشرية والمادية والمالية لمؤسسته.

تمنح التراخيص لمدة خمس سنوات ويقع تجديدها حسب نفس صيغ وشروط الحصول عليها.

الفصل 8 ـ يمكن منح الترخيص بصفة وقتية للمؤسسات المصنفة في الصنف الأول والتي يكون مسؤولها الأول مهندسا أو فنيا من ذوي الكفاءة في ميدان الإتصالات يؤهلها لتعاطي الإختصاص في النشاط المطلوب لمدة سنتين إبتداء من تاريخ الحصول عليه وبانقضاء هذه المدة تخضع مواصلة تعاطي الإختصاص الحصول على الترخيص في الإتصالات.

الفصل 9 ـ يمنح الترخيص بعنوان شخصي ولا يمكن التفويت فيه أو إحالته بأي شكل من الأشكال، كما أنه لا يمنح لصاحبه أي حق إقتصاري.

ويقع الإعلام بمنح الترخيص أو رفضه أو تجديده في أجل خمسة عشرة يوما إبتداء من تاريخ القرار بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ.

الفصل 10 ـ يمكن لكل مؤسسة الحصول على موافقة مبدئية تسلّمها السلط المختصة تكون صالحة لمدة ستة أشهر وذلك لإتمام الإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص بناء على بطاقة إرشادات مسلمة من طرف الوزارة المكلفة بالإتصالات متممة ومؤرخة وممضاة من قبل الطالب.

ولا تخوّل الموافقة المبدئية لصاحبها تعاطي الأنشطة في مجال الإتصالات آنفة الذكر.

الفصل 11 ـ أحدثت لدى الوزير المكلف بالإتصالات لجنة وطنية للترخيص في الإتصالات وتبدي هذه اللجنة رأيها في كل مطالب التراخيص المعروضة عليها والراجعة لها بالنظر وفي كل المسائل التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالإتصالات والمتعلقة خاصة بمنح أو رفض أو سحب التراخيص.

وتتركب هذه اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالإتصالات أو من ينوبه من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن وزارة الداخلية.

ـ ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان.

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالإتصالات.

ـ ممثل عن الديوان الوطني للإتصالات.

ـ ممثل عن مركز البحوث والدراسات للإتصالات.

ـ ممثل عن مهنة المقاولة في الإتصالات.

ـ ممثل عن مهنة الدراسات في الإتصالات.

يقع تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للترخيص في الإتصالات من قبل الوزير المكلف بالإتصالات بإقتراح من الوزارات والمؤسسات والمنظمات المعنية الأكثر تمثيلا.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتجري مداولاتها بحضور ثلثي أعضائها. وفي صورة عدم توفر النصاب يعاد إستدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد خمسة عشر يوما بعد تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة، تجري اللجنة مداولاتها وجوبا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تقع دعوة أعضاء اللجنة بمكاتيب توجّه اليهم قبل سبعة أيام من تاريخ إجتماع اللجنة.

وتصرح اللجنة برأي أغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

يمكن لرئيس اللجنة دعوة من يرى في إستشارته فائدة لحضور إجتماعات اللجنة نظرا لكفاءته.

تكلّف الإدارة العامة لتقنيات المواصلات التابعة للوزارة المكلفة بالإتصالات بكتابة الجهة.

الفصل 12 ـ أحدثت لدى والي كل جهة لجنة جهوية للترخيص في الإتصالات تبدي هذه اللجنة رأيها في كل مطالب التراخيص المعروضة عليها والراجعة اليها بالنظر.

وتتركب هذه اللجنة التي يرأسها الوالي أو من ينوبه من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن وزارة الداخلية.

ـ ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان.

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالإتصالات.

ـ ممثل عن الديوان الوطني للإتصالات.

ـ ممثل عن مهنة المقاولة في الإتصالات.

ـ ممثل عن مهنة الدراسات في الإتصالات.

ويقع تعيين أعضاء اللجنة الجهوية للترخيص في الإتصالات من قبل الوالي باقتراح من الوزارات والمؤسسات والمنظمات المعنية الأكثر تمثيلا.

وتضبط طرق سيرها حسب نفس الصيغ المنصوص عليها بالنسبة للجنة الوطنية.

يمكن لرئيس اللجنة الجهوية دعوة كل من يرى في إستشارته فائدة لحضور إجتماعات اللجنة نظرا لكفاءته.

تكلّف المصالح الجهوية للديوان الوطني للإتصالات بكتابة اللجنة.

الفصل 13 ـ تكلّف كتابات لجان الترخيص الوطنية والجهوية بالمهام التالية :

ـ درس الملفات المتعلقة بمطالب التراخيص بمعية المصالح الإدارية المختصة وعرضها على لجنة الترخيص وجوبا في أجل لا يتعدى ستين يوما إبتداء من تاريخ الإيداع من طرف المعني بالأمر.

ـ تحرير تقرير مفصّل مرفوقا بمقترحات في خصوص كل مطالب الحصول على التراخيص التي يقع عرضها على اللجنة قصد درسها وإبداء الرأي فيها.

ـ إعداد محضر جلسة لكل إجتماع للجنة الترخيص.

ـ إعداد التقرير السنوي للجنة الترخيص.

ـ توجيه الإستدعاءات لأعضاء لجنة الترخيص.

ـ إبلاغ قرارات التراخيص أو الرفض للمعنيين بالأمر.

الباب الثالث

الوثائق المكوّنة لمطلب الحصول على الترخيص

الفصل 14 ـ يحتوي وجوبا ملف الحصول أو التجديد بالنسبة للترخيص على الوثائق التالية :

ـ بطاقة إرشادات مسلمة من طرف الإدارة متممة ومؤرخة وممضاة من طرف طالب الترخيص.

ـ البطاقة عدد 3 بالنسبة لطالب الترخيص لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ إيداعها.

ـ نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة بالنسبة للذوات المعنوية.

ـ الوثائق المثبتة للإمكانات البشرية والمادية والمالية المنصوص عليها بالقرار المشار إليه في الفصل الثاني من هذا الأمر أو قائمة مؤرخة وممضاة في الإمكانات البشرية والمادية والمالية التي هي بحوزة طالب الترخيص الوقتي.

الفصل 15 ـ يتحتم على المؤسسات المرخص لها في صنف معين والراغبة في الحصول على ترخيص بصنف أعلى الإدلاء بما يفيد الترفيع في الإمكانات البشرية والمادية والمالية الضرورية بالنسبة للصنف المطلوب بالمقارنة مع الصنف المرخص لها فيه.

يتحتم على المؤسسات المتحصلة على ترخيص في إختصاص معين والراغبة في الحصول على ترخيص في إختصاص جديد الإدلاء بما يفيد إضافة الإمكانات البشرية والمادية والمالية اللازمة التي يشترطها الإختصاص الجديد مقارنة مع الإمكانات الموجودة بالترخيص الأول.

الفصل 16 ـ يعتبر كل ترخيص على اثر تغيير الإسم الجماعي لمؤسسة أو نوعها، مطلبا لترخيص مؤسسة جديدة ويترتب عنه الإدلاء بنسخة من الإعلان الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والقاضي بحل الذات المعنوية وبكل الوثائق اللازمة للمؤسسة الجديدة والمنصوص عليها بالفصل 14 من هذا الأمر.

الباب الرابع

العقوبات

الفصل 17 ـ تتم معاينة المخالفات لمقتضيات هذا الأمر وكذلك الأخطاء المهنية بمحاضر يحررها الأعوان المؤهلون المنصوص عليهم بمجلة المواصلات السلكية واللاسلكية وبالقانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والمشار إليهما أعلاه.

بقطع النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يمكن للسلط المختصة بعد أخذ رأي لجنة الترخيص المعنية أن تسلط على المؤسسات المخالفة العقوبات الإدارية التالية :

ـ تذكير باحترام التراتيب

ـ السحب الوقتي للترخيص

ـ السحب النهائي للترخيص

الفصل 18 ـ يوجه التذكير باحترام التراتيب إلى المؤسسة المعنية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ معاينة الأفعال المعابة.

يجب على المؤسسة أن تتدارك الأفعال المعابة عليها وتقدم ملاحظاتها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ إلى السلط المختصة وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما إبتداء من تاريخ تذكيرها باحترام التراتيب.

وبإنتهاء هذا الأجل وفي صورة استمرار الأفعال المعابة تعد السلط المختصة تقريرا معللا وتوجهه إلى لجنة الترخيص المعنية التي يمكنها اقتراح السحب الوقتي للترخيص الذي لا يمكن أن تتجاوز مدته الستة أشهر.

الفصل 19 ـ في حالة التقصير الخطير أو الإخلال الواضح في انجاز الأنشطة موضوع الترخيص يمكن للسلط المختصة ايقاف العمل بالترخيص فورا.

يتعين إحالة ملف معلل إلى لجنة الترخيص وتسوية وضعية المؤسسة المعنية طبقا للفصل 18 من هذا الأمر في اجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ الإيقاف.

الفصل 20 ـ تسحب التراخيص بصفة نهائية من قبل السلط المختصة بعد أخذ رأي لجنة الترخيص المعنية في الحالات التالية :

ـ عند تعرض المؤسسة المرخص لها إلى سحبين مؤقتين ،

ـ حل أو إفلاس الذات المعنية المرخص لها ،

ـ إفلاس الذات المادية المرخص لها.

يمكن سحب الترخيص نهائيا بالنسبة للذوات المادية المرخص لها في حالة تعرضها لعقوبة السجن لأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو شهادة زور أو خيانة مؤتمن أو التحيل.

الفصل 21 ـ يتعين على رئيس لجنة الترخيص المعنية استدعاء المسؤول الأول عن المؤسسة للإدلاء بملاحظاته حول ما نسب إليه من أفعال أمام اللجنة.

الباب الخامس

تدابير انتقالية

الفصل 22 ـ يمنح متعاطو أنشطة الإتصالات المرخص لهم في تاريخ نشر هذا الأمر مهلة لمدة سنتين إبتداء من تاريخه لتقديم ملف جديد للحصول على الترخيص حسب الصيّغ والشروط المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 23 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الفصول 9 و10 و11 و11 مكرر من الأمر المشار إليه اعلاه عدد 2001 لسنة 1988 المؤرخ في 12 ديسمبر 1988 كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2082 لسنة 1995 المؤرخ في 23 أكتوبر 1995.

الفصل 24 ـ وزراء الداخلية والتجهيز والإسكان والمواصلات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 فيفري 1998.

زين العابدين بن علي

وزارة التجارة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 269 مؤرخ في 24 جانفي 1998.

كلّف السيد عادل بن حليمة، المتفقد للشؤون الإقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة النزاعات بالإدارة الجهوية بالقيروان بوزارة التجارة.

وزارة التنمية الإقتصادية

تسمية

بمقتضى قرار من وزيري التنمية الإقتصادية والمواصلات مؤرخ في 27 جانفي 1998.

سمّي السيد منجي بكّار، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية للمقاولات السلكية واللاسلكية عوضا عن السيد رؤوف شقير وذلك إبتداء من 29 جويلية 1997.